جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات نزاهة الإنتخابات في القانون الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعـداد الطالبـة:
- حياة قحدون

إشراف الأستاذ:
- بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة :
- أ :محديد حميد..... رئيسا
- أ :.بن مصطفى عيسى..... مقررا
- أ :بورزق أحمد..... مناقشا

الموسم الجامعي 2014/2013

تشكر

يارب شكـــــرك واجب محتـــــم ها أنا ذا بالشكـــــر أتكـــــلـــم

عد الحصا بعرض السماء مقدارهـــا يرضيك أني بعد شكرك مسلم

مالي أرى نعم الإلـــــه تحيطنـــــي من كل جـــنب ثم لا أتكـــلـــــــــم

دعني أحـــــدث بالنعيـــــــم فإنـــــــنـــي ممن يقـــر ولست ممن يكـــــتـم

بعد حمدا لله وشكره الذي وهبنا القوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل

لا نملك إلا أن نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا لكل يد أسهمت في انجازه ،

ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا آفاق أرحب ومجالات أوسع للمعرفة.

ويسعدني كثيرا أن أ تقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام لأستاذنا الجليل

"بن مصطفى عيسى"

لتفضل سيادتهالإشراف على هذا البحث ولما قدّم سيادته من توجيهات ونصائح وإرشادات.

وما غمرنا به من سعة قلب ورحابة صدر.

ندعوا الله أن يمتعه بالصحة والهناء لما قدّمه ويقدّمه لغيرنا من نصائح وتوجيهات.

كما نتقدم بموفور الشكر والعرفان لكل من أساتذةأعضاء لجنة المناقشةالأستاذ بورزق أحمد

والأستاذمحديد حميدوكل أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ألف تحية وشكر

حيـــــــاة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولاتطيب الآخرة إلابعفوك...

ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك {الله جلّ جلاله}

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين...{ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم}

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...{ والدي العزيز}

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب والحنان والتفاني...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب...{ أمي الحبيبة}

إلى قرة عيني أخي علي حفظه الله ورعاه

إلى أخواتي حنان، مروة،أمينة،أسماء،نونو المشاغب

إلى أختي خيرة وزوجها مراد، إلى أختي فايزة وزوجها محمد

إلى روح المرحومة زوجة عمي{ فتيحة } رحمها الله

إلى الأهل والأقارب إلى أصدقائي وزملائي:نبيل سعدات ،وداد بن عطاءالله،نوال مختاري،فاطيمة القديد،سعيدة ،أمال.... حياة إلى من أناروا صيرتي وعلموني زاد الدنيا والآخرة أساتذتي الأكارم من الابتدائي إلى الجامعـــــــة.

حـــــــــــياة

مقدّمـــــــــة

انطلاقا من فكرة أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة داخل الدولة ، يختار من يشاء بمحض إرادته، و حريته تعد الانتخابات الوسيلة الوحيدة المشروعة و الطبيعية لإسناد السلطة لمن يرضى عنه الشعب التمثيلية و التعبير عن رأيه تحقيقا للمصالح المنتخب من أجلها،حيث يعتبر الانتخاب أساس اختيار الشعب لسلطات الدولة، ، فإن ذلك سيؤدي حتما لاستجابة الشعب لأوامر هذه السلطات و مساندتها في القيام بمسؤوليتها و خلق جو من التجاوب بينهم، و من المعروف أن الشريعة الإسلامية هي أول من طبق قاعدة الأخذ بمبدأ الشورى و اعتبرته من المبادئ الإسلامية الأساسية للنهوض بالدولة و الوصول بها إلى مصاف الدول الكبرى لقوله تعالى ﴿ (37)وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) ﴾.[1]

تشير هذه الآية الكريمة إلى أنه يتعين على المسلمين تكوين السلطات العامة بمشاركة جميع المسلمين المكلفين بالفروض الإسلامية.

كما شهدت الدول الأروبية مظاهر الاستعباد والتسلط من الملوك ورجال الدين إلى أن جاءت العديد من النصوص والمواثيق التي كرست مبدأ حرية الشعب في اختيار ممثلين له،حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام 1948 أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإرادة الديمقراطية، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981.[2]

في العصر الحديث أصبحت الديمقراطية من أهم مطالب الدول و إن اختلفت آليات تطبيق النموذج الديمقراطي إلا أن الضمانة الأساسية للوصول إلى نظام ديمقراطي يتمثل في نزاهة العملية الانتخابية هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالممارسة الديمقراطية، و نزاهة الانتخابات ذاتها لازالت محل جدل لدى الدولة حديثة العهد بالديمقراطية لا لشيء ، إلا لأن

[1] سورة الشورى ،الآية37.

[2] بن داود براهيم،المعايير الدولية لنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي ،دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ،جامعة قاصيدي مرباح ،ورقلة،أفريل 2011 ،ص340.

صحتها ومصداقيتها تتطلب ضمانات حقيقية هي مكمن لإشكال، فالجدل الذي يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بإدارتها و الإشراف عليها، حيث تنطلق أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية.ورغم أن الجزائر استعادت استقلالها حديثا، إلا أن كل مواثيقها و دساتيرها المتعاقبة قد ركزت على مبدأ الانتخاب باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية التي سطرت من بين الأهداف التي كان يرمي إليها محررو بيان أول نوفمبر 1954.

لقد نص الدستور الأول للجزائر المستقلة الصادر سنة 1963 في مادته الثالثة على أن "الثورة من الشعب و إلى الشعب" كما نص ميثاق الجزائر لسنة 1964 على ضرورة الشروع في انتخابا ت بلدية مع تأكيده على أن التنظيم البلدي يجب أن يتضمن تمثيل المواطنين وتمثيل المنتخبين العاملين في التسيير الذاتي و التعاونيات، و توالت النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات من 1963 إلى قانون 1980 إلى قانون 1989 إلى القانون العضوي الصادر عام 1997. بالإضافة إلى مختلف التعديلات التي طرأت عليها نتيجة التحولات التي عرفها المجتمع سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذه الدراسة مع بيان وتوضيح بشكل جلي أن نظام الانتخابات في الجزائر يقوم على الأسس و المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الانتخابية في البلدان ذات الديمقراطية المتجذرة، فهو يضمن المساواة بين الناخبين و بين المرشحين أيضا، و يقوم فيه التصويت على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري و شخصية التصويت، كما يتضمن آليات المراقبة و طرق حل المنازعات.

أهمية البحث: إن مطلب إجراء انتخابات حرة و نزيهة ، لم يعد مطلبا داخليا فحسب بحيث يمس الحياة العامة للمواطنين و محل اهتمام السياسيين و القانونيين و وسائل الإعلام، و إنما غدا مطلبا دوليا يصر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية، يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الاقتصادية و الأمنية و

السياسية و كذا التكنولوجية ، و بما أن الانتخاب يعتبر الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي.

الهدف من الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الايجابيات الحاصلة في تطور المنظومة الانتخابية على مستوى النصوص الجديدة و الضمانات التي أعطاها المشرع للعملية الانتخابية حتى تكون حرة و نزيهة. إن نزاهة العملية الانتخابية و مصداقيتها تعد مقياسا لمدى ديمقراطية الدولة، ذلك ما جعل الدول الحديثة تسعى جاهدة لخلق سياسة تضمن بها انتخابات أقل ما يقال عنها أنها انتخابات ديمقراطية معبرة عن توجهات الشعب و آرائه و قد اختلفت هذه الضمانات من دولة لأخرى و حرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها انتهج سياسة محايدة بعيدا عن وسائل التأثير على الناخبين أو بالسيطرة على وسائل الإعلام أو غيرها.

وتمثلت هذه الأخيرة في الرقابة على عمليات الانتخابات و من هذا المنطلق فإننا نتساءل عن الدور الذي تلعبه هذه الرقابة في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية و منه نطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم الانتخابات؟

والى أي مدى يمكن أن تساهم آليات الرقابة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه في فصلين، الفصل الأول يتناول الانتخابات (تعريفها، نظمها، معاييرها) كما نتعرف في الفصل الثاني على آليات ضمان نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري و التي تتمثل في الرقابة وأنواعها.

للإحاطة بهذا الموضوع، فقد عمدنا إلى استعمال المنهج الوصفي و التحليلي الذي نعتقد أنه الطريق الأنسب لدراسة موضوع الرقابة على العملية الانتخابية ، كما أن المنهج الوصفي يعد الأنسب للتعرف على آليات الرقابة و التعرف على تشكيلة اللجان المشرفة على العملية الانتخابية.

الفصل الأول

الانتـــــخـــابات

(تعريفها –نظمها – معاييرها)

من المعروف أنه أصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث و أضحى ركنا من أركان الديمقراطية، بل وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها، وبناءا على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الانتخابات وصدرت التشريعات لتنظيم أحكامها، وقيلت النظريات والآراء حول المبادئ والأسس التي ينبغي مراعاتها لإجراء الانتخابات ،حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا في الحياة السياسية، فقيل أن النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية، واعتبروه من أرقى أساليب ممارسة الديمقراطية حيث يمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن الشعب من اختيار ممثله، وممارسة سيادته فقد أصبح يشكل هذا المصطلح جزءا عمليا من النظام الديمقراطي، وقد أحاطه المشرع الوطني والدولي بمجموعة من الضمانات و الآليات التي توفر حمايته وتكفل التمتع به، وهي الحماية التي تستدعي دراستها التطرق إلى تعريف الانتخاب و تحديد نظامه ومعايير الانتخابات الديمقراطية وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتناول:

-**المبحث الأول:** تعريف الانتخابات وأهميتها.

-**المبحث الثاني:** النظم الانتخابية وموقع النظام الانتخابي في الجزائر منها.

-**المبحث الثالث:** معايير الانتخابات الديمقراطية.

المبحث الأول : تعريف الانتخابات وأهميتها

كيّف الانتخاب على أنه حق، في حين أن البعض الآخر اعتبره وظيفة وقد استند أنصار الرأيين على حجج يمكن إجمالها في الآتي، الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب أي عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية.

أما الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير قابلة للتجزئة فالأمة هي التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة.

وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيَف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطة العامة في الدولة [1]

ولذلك اختلف تعريف الانتخاب من فقيه إلى آخر وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** : تعريف الانتخابات.
- **المطلب الثاني** : أهميتها.

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2003، ص2/ 102.

المطلب الأول : تعريف الانتخابات

يعرف الانتخاب لغة: بأنه الانتزاع أو الانتقاء وانتخبته أي انتزعته ويقال رجل نخيب ومنتخب أي ذاهب العقل، وهو نخبة أي خيار القوم، وفي قول الإمام علي بن أبي طالب [1]– رضي الله عنه – وخرجنا في النخبة المنتخبون من الناس (المنتقون) وفي حديث ابن الأكوع : انتخب من القوم مائة رجل ونخبة المتاع، المختار ينتزع منه.[2]

ويعرف من الناحية الاصطلاحية بأنه: قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بالعملية التصويت.[3]

وفي تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أن الانتخاب هو حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة كما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف"السياسة" فيكون بذلك الانتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل انتخاب الدولة الانتخابات التشريعية و الاستفتاء.[4]

---

1 أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القريشي،(13رجب23ق هـ/17مارس599م-21رمضان40هـ/27يناير661م)،ابن عم محمد بن عبد الله نبي الإسلام وصهره،من آل بيته،وكافله حين توفي والدبه وجده،وأحد أصحابه،هو رابع الخلفاء الراشدين عند السنة،و أحد العشرة المبشرين بالجنة و أول الأئمة عند الشيعة.

[2] هاشم حسين علي صالح الجبوري،الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ،دراسة مقارنة ،جزء من نيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، 2010 ،ص17.

[3] حسينة شرون،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ،المراحل التحضيرية الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ،03 –04 ماي ،2009 ،ص 122.

[4] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2006 ،ص 22،21.

كما نجد أن هناك من ذهب إلى أن الانتخاب هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.[1]

ويعرف أيضا على أنه إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاس ة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ونحو ذلك.[2]

المطلب الثاني : أهمية الانتخاب

تكمن أهمية الانتخاب من خلال تحقيقه لمبدأ الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول–تحقيق مبدأ الديمقراطية: إن الانتخاب هو الشرط الأول للديمقراطية و القاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين، على أساس أن النظام الانتخابي يرتبط ارتباطا عضويا بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي الذي لا يتجسد إلا من خلال نظام انتخابي[3].

فالانتخاب هو الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهي الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر و الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق بين إرادة الحكام و المحكومين.

---

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط3،1999، ص103/2.

[2] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان – لانتخابات و أحكامها في الفقه الإسلامي .دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009، ص14.

3 سهام عباسي،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013–2014 ،ص09،10.

كما تكمن أهمية الانتخاب في تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال احترام مبدأ التداول على السلطة، يجعل المفوضة بناء على الانتخاب عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور.[1]

وعلى هذا الأساس يعتبر الانتخاب الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة و المتبعة في تولية ممثلي الشعب وحكامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم تنفيذا للفكرة الديمقراطية.[2]

الفرع الثاني: احترام حقوق الإنسان: إن المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي تعد معيار لمدى تقدم النظام السياسي أو تخلفه،وبالنتيج ة تعد معيار لمدى احترام و كفالة الحقوق والحريات الفردية و الجماعية.

فالانتخاب يعتبر إحدى الركائز الأساسية المميزة للأنظمة الحديثة وهو أبرز حدث سياسي يمارس فيه المواطنون حقوقهم في المواطنة.

ويمكّنهم من اختيار حكامهم و نوابهم الذين سيحكمون باسمهم ويمثلونهم في اتخاذ القرارات وبذلك يعتبر الانتخاب أهم وسيلة من وسائل ضمان و احترام حقوق الإنسان.

المراقبة والمتابعة حيث يمكن مراقبة و متابعة الهيئات التي انتخبوها وذلك بالتهديد بسحب التأييد لهم في دورات الانتخابا ت المقبلة إذا لم يقوموا بواجباتهم ومحاولة إرضاء الناخبين الذين يتحكمون بمستقبلهم السياسي.[3]

---

[1] أحمد بنيني،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،مرجع سابق،ص24.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر، ب ط،2007،ص30-31 .

[3] سهام عباسي ،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومةالتشريعية الجزائرية،مرجع سابق، ص 09.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية وموقع النظام الانتخابي الجزائري منها

إنّ نوعية النظم الانتخابية تختلف تبعا للظروف السياسية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المختلفة ووفقا لنوعية العلاقات الاجتماعية ودرجة رسوخ المبادئ الديمقراطية ونوعية النظام الحزبي ولهذا أردنا معرفة أهم النظم الانتخابية و النظام الذي كانت تتبعه الجزائر.

لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** النظم الانتخابية وأهميتها.
- **المطلب الثاني:** النظام الانتخابي في الجزائر.

المطلب الأول: النظم الانتخابية وأهميتها

سوف نتعرف في هذا المطلب على تعريف النظم الإنتخابيةو أنواعها في الفرع الأول أما بالنسبة للفرع الثاني نتعرف على أهميةالنظام الإنتخابي.

الفرع الأول- النظم الانتخابية:

يقصد بالأنظمة الانتخابية الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية و الاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ودرجة تقدمها الحضاري و المستوى الثقافي و التعليمي السائد، ومن ثم يكون النظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة أو تلك هو الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه، ومن المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على الأنظمة الانتخابية هو مدى تعزيز المعارضة و المراقبة التشريعية، و من أهم الأنظمة الانتخابية: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي و نظام الانتخاب المختلط والانتخاب المباشر وغير المباشر.[1]

الفقرةالأولى:الانتخاب الفردي وانتخاب بالقائمة

يتحدد هذا النظام على عدد النواب الممثلين للدائرة الانتخابية وأسلوب اختيارهم ففي ظل نظام الانتخاب الفردي لأعضاء المجلس النيابي يكون هناك نائب أو أكثر حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا يحدد لكل دائرة مقعدا، أما نظام الانتخا ب بالقائمة يعني بأن الناخب لا يختار من بين المرشحين شخصا واحدا، وإنما يختار أكثر من شخص ضمن القائمة، وتختلف تطبيقات هذا النظام من بلد إلى آخر.[2]

---

1 عبدالمؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الاخوة منتورى قسنطينة ،2006-2007 ،ص 07.

[2] أحمد بنيني،أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر ،مجلة المفكر ،العدد08،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة، ص285-286.

فهناك نظام القائمة المغلقة يختار بموجبه الناخب قائمة بغض النظر عن أسمائها، أو نظام القائمة المفتوحة التي تتيح للناخب ترتيب المرشحين، ونظام المزج ومعناه أنّ الناخب له حرية كاملة في اختيار من يشاء من بين الأسماء التي وردت في هذه القوائم بغض النظر عن انتمائه لقائمة معينة.[1]

الفقرةالثانية:نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

أولا- نظام الأغلبية: وهي أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، وطبقا لهذا النمط فإن المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات،كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات، وهناك الأغلبية المطلقة و التي يشترط فيها لفوز المرشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين.

أمّا في نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية، فإن المرشح أو القائمة تفوز إذا تم الحصول على عدد أكبر من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة.[2]

ثانيا-نظام التمثيل النسبي: ويأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المرشحين.

ففي نظام القوائم المغلقة يختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه، ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب.[1]

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، ط1، 2008،ص319.

2 جيمس كونولي،النظم الانتخابية مفاهيم و خبرات دولية ، أوراق مقدمة للجنة تعديل الدستور ،جامعة هال المملكة المتحدة ،09أكتوبر 2013، ص11.

أما في القوائم التفضيلية فانه يحق للناخب أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين شملتهم القائمة التي وقع اختياره عليها، وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين،وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة.[2]

أما التصويت مع المزج بين القوائم فإنه يسمح للناخب المزج بين القوائم الحزبية المختلفة بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يعتبرهم أهلا لتمثيله، والأخذ بنوع دون الآخر من هذه الأنواع السابقة للانتخاب بالقائمة في النظم الانتخابية المختلفة.[3]

يعود إلى مدى الحرية التي ترغب هذه النظم السماح بها للناخب من جهة، ومن جهة أخرى مقدار ما تريد تحقيقه من تماسك وأحكام في أنظمة الأحزاب السياسية، حيث أن الأمر يتطلب توازنا بين حرية الناخب في التصويت وسلطة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم بالطريقة التي تحقق لها التنسيق بين مختلف الدوائر الانتخابية.[4]

الفقرة الثالثة– النظام المختلط:

تقوم النظم المختلطة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم الأغلبية أو غيرها، بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض، وكذلك الحال بالنسبة لنظام النسبية المختلطة الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين (أحدهما نسبي).[5]

إلا أن ما يميزه هو استخدام الجزء النسبي منه للتعويض عن أي خلل في التناسب قد ينتج عن جزئه الآخر المتمثل بنظام يتبع لنظم الأغلبية أو غيرها ما يؤدي عادة إلى إقرار نتائج

---

1 بوشنافة شمسة،النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية،دفاتير السياسة و القانون عدد خاص ،جامعة ورقلة الجزائر ،أفريل 2011 ،ص463–464.

[2] بوشنافة شمسة،النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية،مرجع سابق، ص464.

[3] بوشنافة شمسة،النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مرجع نفسه،ص464.

[4] عبد الكريم علوان،النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان المملكة الأردنية، ط1، 1999 ،ص 197.

[5] بلال زين الدين،النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، 2011 ،ص 97.

أكثر تناسبا من تلك التي قد يسفر عنها النظام المتوازي، ولقد عمدت الكثير من الديمقراطيات الناشئة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفياتي سابقا إلى استخدام النظام المتوازي ونظام النسبة المختلطة.[1]

الفقرة الرابعة: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشر عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين في هذا العمل ووفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون، ولذالك يطلق البعض على هذا "النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة"، لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة.

أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذالك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان والحكام، وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب الغير مباشر، لأن الانتخاب الغير مباشر قد لا يكون على درجتين فقط و انما على ثلاث درجات، وقد أخذت به بعض الدول مثل النظام الدستوري المصري عام 1923، سوريا أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر دستور 1930، فرنسا أخذت بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام 1814. [2]

الانتخاب السري: يقصد بسرية الانتخاب أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه وذلك حرصا على حريته ولعدم التأثير عليه بالترهيب أو الترغيب.[3]

---

1 أندرو رينولدز بن ريلي ،أندروإيليس، ترجمة أيمن أيوب ، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات ،ط1 2005 ،ط2 2010، ص 45–46 .

2 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري،. الناشر منشاة المعارف،الاسكندرية ،ط1،2000،ص 583.

[3]ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ب ط،2003 ص137.

الانتخاب العام: يقصد بالانتخاب العام –وهو يقابل المقيد– ألا يشترط المشرع في الناخب شروطا تتعلق بدرجة التعليم أو مقدار الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة أما ماعدا ذلك من الشروط كشرط الجنسية أو الجنس (ذكر أو أنثى) أو السن أو الاعتبارات أخرى فإنها لا تغير من الصفة العامة للانتخاب.[1]

وقد انتشر مبدأ الانتخاب العام(أو الاقتراع العام) في سائر دول العالم وأصبح من المبادئ المسلم بها، وأخذت به كافة الدساتير المصرية عدا دستور 1930.[2]

الفرع الثاني–أهمية النظام الانتخابي:

إن عملية الانتخاب مهما كانت نزيهة ومنظمة فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به وبما أن اختيار النظام يتأثر غالبا باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية عن الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم وكذلك التجارب المختلفة في هذا المجال، ويمكننا إيجاز أهمية النظام الانتخابي على النحو التالي:

–إن النظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر إيجابا أو سلبا على النظام السياسي.

–يمكن لنظام انتخابي معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع، وقد يتيح نظام انتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع.

–يمكن لنظام انتخابي معين أن يؤدي إلى تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة وقد يؤدي نظام الانتخابي آخر لتنافر بينهما.[3]

---

[1] ماجد راغب الحلو ،القانون الدستوري ،مرجع سابق،ص137.

[2] ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري، مرجع نفسه،138.

[3] مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص170 .

-يمكن لنظام انتخابي أن يعمل على قيام حكومة فعالة ومستقرة ويمكن لنظام آخر أن يعمل على قيام حكومة غير مستقرة.

-يمكن أن يؤدي النظام الانتخابي بلورة معارضة برلمانية بحدود معينة كما يحدث في أغلب الدول العربية ويمكن لنظام آخر أن يؤدي إلى بلورة معارضة فعالة.

-يمكن لنظام انتخابي أن يصيب البرلمان بالشلل ويخضعه لسيطرة الحكومة وذلك عندما يسيطر حزب الأغلبية.

-ويمكن للنظام الانتخابي تشجيع مشاركة الناس من خلال تسهيل الإجراءات وتحفيزهم على المشاركة، ولهذا قامت العشرات البلدان بتطوير وتغيير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية و إفريقيا وآسيا و بعض البلدان العربية.[1]

[1] مفتاح عبد الجليل،البيئة الدستوريةوالقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ،مرجع سابق ،ص171

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر

رغم أن الجزائر استعادت استقلالها حديثا، إلا أنها أخذت بنظام انتخابي معين ،وفي هذا المطلب سنتطرق إلى النظام الانتخابي الذي كانت تتبعه الجزائر وماهي أهم مزياه والنقائص التي يطرحها.

الفرع الأول: النظام الانتخابي المتبع في الجزائر

أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي و بالأغلبية المطلقة في كل من دستوري 1963–1976 حيث اعتمد قانون الانتخاب لعام 1980 هذا النظام لسهولته وبساطته، وبعد تبني التعددية السياسية بناءا على دستور 29–02–1989 لتجسيد تمثيل كل التيارات السياسية بموجب قانون الانتخابات رقم 06/90 المعدل لقانون 1/3/89 وكان من نتائج تطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية التي جرت في 1990/06/12، ثم بعد ذلك تم العدول عن هذا النظام بموجب القانون رقم 06/91 و الأخذ بنظام الأغلبية في دورين الذي يشترط لفوز المرشح أو القائمة تجاوز نسبة 50% من مجموع عدد أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية، وفي حال فشل أي مرشح الحصول على النسبة المطلوبة يتم إعادة الانتخاب في الدورة الثانية، على أن تقتصر المشاركة فيها على المرشحين الذين حصلا على أكبر عد د من الأصوات في الدورة الأولى، وقد طبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991.[1]

قرر المشرع اعتماد النظام التمثيلي النسبي بعد صدور دستور 1996 بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 وبموجب المادة 76 من نفس القانون توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها

1 أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر،مرجع سابق، ص 287.

كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد للقوائم التي لم تتحصل على نسبة 05 بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[1]

الفرع الثاني: مزايا نظام التمثيلي النسبي

إتاحة المجال لمشاركة الأحزاب الصغرى ومختلف الفئات الاجتماعية، كما يؤدي إلى تشجيع الجماعات و الأفراد على خلق و تكوين ما يعبر عن تطلعاتهم من أحزاب سياسية، وهو ما دفع بأنصار هذا النظام إلى القول بأنه أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة السياسية والاجتماعية نظرا لما يحققه من تمثيل لمختلف المصالح و الاتجاهات بتحقيقه تمثيلا أكثر تعبيرا عن الإرادة الشعبية ويجعل نسبة عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب قريبة أكثر من نسبة الأصوات التي تحصل عليها.

الفرع الثالث: النقائص التي يطرحها النظام النسبي

- التمثيل عن طريق الانتخاب قد ينجم عنه ممثلين يرتكزون على التأييد الشعبي لكنهم يفتقرون إلى الدراية و الحكمة اللازمين في العمل البرلماني.

- اعتماد نظام التمثيل النسبي على الاقتراع بالقائمة على الأسماء، قد ينطوي على خداع للناخبين وذلك بوضع إسم شخص ذو كفاءة على رأس القائمة لإجتذاب جمهورالناخبين وتغطية باقي المرشحين الذين قد لا تتوفر فيهم معايير الكفاءة اللازمة لتحقيق أداءبرلماني.[2]

[1] أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر ،مرجع سابق، ص 287.

[2] شليغم غنية/ ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي–حالة الجزائر، دفاتير السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر، أفريل 2011، ص 183.

المبحث الثالث: معايير الانتخابات الديمقراطية:

إن أكبر مشكلة تتخبط بها دول العالم الثالث حاليا هي مصادرة حقهم في اختيار ممثليهم في السلطة نتيجة غياب حرية ونزاهة الانتخابات، و التي اعتبرت الوسيلة الأنسب نحوى تكوين حكم راشد، يكون الشعب هو السيد فيه، ويخلق جوا من التنافس الشريف بدل أن تكون هذه الانتخابات أداة لإعادة إنتاج نفس النخاب و السياسات منذ عقود.

ولمعرفة معايير الانتخابات الديمقراطية قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:حرية الانتخابات.

المطلب الثاني :معيار نزاهة الانتخابات.

المطلب الأول: حرية الانتخابات

يعني معيار الحرية احترام الحقوق و الحريات السياسية الرئيسية كحرية الحركة، وحرية التعبير وحرية الإجتماع وحرية المشاركة في التصويت وغيرها و الواردة في مجموعة من الوثائق و الاتفاقيات الدولية وعدد من الوثائق الإقليمية، وهذه الحريات تتفق مع الأمور التي اعتبرها "دال" شروط مسبقة لما أسماه "البولارشية" أي أن معيار حرية الانتخابات يشكل في نفس الوقت أحد متطلبات الانتخابات الديمقراطية وفي تصورنا فانه يمكننا أن نضيف إلى تلك الحريات و الحقوق بعدين جديدين الأول أن تجرى الانتخابات في ظل حكم القانون، و الثاني أن تقسم الانتخابات بالتنافسية.

الفرع الأول: إحترام مبدأ حكم القانون: لعل أول وأبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية أن تلك الانتخابات لا بد أن تحترم مبدأ حكم القانون بمعنى خضوع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين، وإدارة إلى كل قانون مسبق يحدد التزامات و حقوق كل طرف، ويطبق بكل حذافيره دون ضغوط أو تحايل من السلطة، وفق هذا المجال يمكن للطرف المتضرر المطالبة بحقوق المكفولة قانونيا، ولا تملك السلطة مجالا للتلاعب أو الاحتيال ومثال ذلك كيفية التقدم للترشح مرورا بالقواعد التي تنظم الحملات الانتخابية انتهاءا بالمسائل المتصلة بتنظيم يوم الانتخاب.[1]

.

[1] أحمد بنيني،أثر النظام الانتخابي على الآداء البرلماني في الجزائر،مرجع سابق ،ص288.

الفرع الثاني:إحترام مبدأ التنافسية

أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة، ويتضمن هذا المعيار أمرين رئيسيين هما:

- المعيار الكمي الصرف: وهو ضرورة أن لا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كان الحال مع النظم الماركسية، ذات النظا م الواحد في الاتحاد السوفياتي ودول شرق أوروبا وعدد من الدول الإفريقية و آسيا قبل مواجهات الحول في الثمانيات و التسعينيات من القرن الماضي، وقد أفرزت بعض الانتخابات ذات مرشحين متعددين، لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار وذلك باستعمال أساليب متعددة من الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية ضمان فوز مرشحي التيار الحكومي فقط، وهذا ما كان عليه الحال في الجزائر قبيل 1989 حين كان المرشحين يخرجون من بوابة حزب جبهة التحرير فقط و بالتالي تكون إما إستفتاء بنعم أو لا.[1]

-أما المعيار الثاني فهو كيفي أي أن الانتخابات التنافسية الحرة لابد أن توفر أمام الناخب أن تتمتع بها الانتخابات الديمقراطية كما أن هناك انتخابات تسود فيها جبهات قومية مع سيطرة الحزب الحاكم كما كان الحال في ألمانيا وبولندا، فتتمتع بعض الأحزاب بالقوة والنفوذ والإمكانيات المادية والبشرية يجعلها تسيطر بطريقة غير مباشرة على الساحة الانتخابية ولا تدع مجالا واسعا لباقي الكتل السياسية الصغيرة في التحرك رغم وجود التنافس الحر،وهو ما نجده حاصل في أعرق الديمقراطيات ،في أمريكا حين يسيطر عليها الحزب الجهوي والديمقراطي وفي انجلترا نجد حزب المحافظين و العمال. [2]

1 نجيم مزيان،الانتخابات الحرة و النزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، الفصل 11 من الدستور، منتدى ناظور سيتي، 2011.

2 عبد الفتاح ماضي ،أستاذ في قسم العلوم السياسية ،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ،جامعة الاسكندرية ،مصر ،2007 ،ص73.

الفرع الثالث:الحريات الرئيسية

تعد حماية حرية الإفراد وحقوقهم الرئيسية، ولا سيما حريات المعرفة و التعبير و الاجتماع والإعلام، من معايير حرية الانتخابات الديمقراطية وتنصرف حرية المعرفة إلى حق الناخبين في معرفة و مناقشة آراء وأفكار وبرامج كل المترشحين في الانتخابات دون قيد أو شرط أوخوف من التعرض إلى الأذى من السلطات.

ويتطلب كل هذا ضمان حق المترشحين للمناصب السياسية في الإعلان على أفكارهم وبرامجهم و الترويج لها بين الناخبين دون قيود أو معوقات، وكذا حق عقد الاجتماعات والمؤتمرات الانتخابية و التجمعات الجماهيرية، وذلك دون تمييز أو قيود من السلطة، يرتبط هذا بحق كل المترشحين في الحصول على فرص متساوية في استخدام موارد الدول ووسائل الإعلام المختلفة عرض برنامجه وآرائه بحرية دون خوف من بطش السلطات التنفيذية وقد أثارت هذه الحريات الكثير من النقاش حول ضرورة ضمان حد أدنى من هذه الحقوق و لا سيما حق استخدام وسائل الإعلام، وعقد المؤتمرات الانتخابية لكل مرشحين الأغنياء منهم والفقراء عن طريق تخصيص الاعتمادات المالية لهذا الغرض.[1]

الفرع الرابع: حرية تشكيل المنظمات السياسية

يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية و المشاركة فيها، واحترام هذا الحق أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية نظرا لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية و الانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية.[2]

[1] فوزي او صديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر،ب ط ،2006،ص37.

[2] صالح زياني، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، منتدى الشاعر حسن محمد نجيب صهيوني ، أكتوبر 2011.

المطلب الثاني: معيار نزاهة الانتخابات

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين و مشرفين ومراقبين وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع، مرورا بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاءا بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وترتبط نزاهة العملية الانتخابية أيضا بمبدأ الدورية والانتظام،ويعني الحياد المقصود هنا حياد القوانين و القواعد و الأنظمة المنظمة للعملية الانتخابية، وكذا حياد الهيئة و الإدارة المشرفة في تنفيذها لتلك القوانين والقواعد، وفيما يلي أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية.

الفرع الأول: حق الاقتراع العام

ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام، أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دونما تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب، ويرتبط بحق الاقتراع العام و قاعدة أن لكل شخص صوتا واحدا يرتبطان بمبدأ رئيسي من مبادئ الديمقراطية ألا وهو المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صيغ القرارات السياسية ولذا فإن الحرمان القانوني لطبقة معينة أو جماعة ما من حق الاقتراع ينتقص من نزاهة الانتخابات، وذلك حال حرمان المرأة من حق الترشح و الاقتراع في الكويت قبل عام 2006 أو الحرمان غير المباشر لفئات معينة كما حدث مع السود غير العرب في موريتانيا مطلع التسعينيات، أو من خلال طرق ملتوية كالتشديد في إجراءات التسجيل أو التلاعب في سجلات الناخبين كما يحدث في مصر.[1]

1 مجلة الفكر البرلماني، المعايير العالمية للانتخابات الحرة والنزيهة،مجلة القضايا والوثائق البرلمانية ،منشورات مجلس الأمة،العدد16،ماي 2007،ص134.

الفرع الثاني: تسجيل الناخبين بشفافية و حياد

على الرغم من أنّ تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطا ضروريا للانتخابات الديمقراطية، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسين فالتسجيل يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات ذاته، وهذا بالطبع يكتسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين، ومن ناحية أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة.[1]

الفرع الثالث:الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات

ولعل من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءا من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين و المرشحين، مرورا بإدارة يوم الانتخابات وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين و المرشحين ومن الناحية الوظيفية تكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي و الحزبي أي البعد عن أية تصرفات قد يفهم منها تغليب مصالح الحكومة، ومصالح فئة ما أو حزب معين حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة والخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة وغير ذلك من الناحية الهيكلية، يرتبط الحياد السياسي بأمور ثلاثة هي الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الانتخابات وحجم السلطة الممنوحة لها وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية و القضائية وتقدم التجارب الديمقراطية المعاصرة العديد من الأشكال في هذا الصدد.[2]

[1] مجلة الفكر البرلماني، المعايير العلمية للانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سابق، ص 135.

[2] عبد الفتاح ماضي، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربيةمرجع سابق، ص 76-77.

الفرع الرابع:قانون انتخابي عادل و فعال

تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات بشكل رئيسي إلى القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين ومشرفين، الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات و الإعلان عن نتائجها،ولا بد من أن ينسجم القانون الانتخابي مع التركيب الاجتماعي للجميع،وتمثيل كل الفئات والجماعات المشكلة للمجتمع ولأن تفاصيل و مضامين أي نظام انتخابي لابد من أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه و المحددة مسبقا، فانه يمكن تصور الأهداف الثلاثة التالية لأي نظام انتخابي:

-تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية في البرلمانات.

-توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.

-توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل فئات المجتمع كافة وفي المجتمعات التي يعيش فيه أقليات عرقية أو دينية أو لغوية توضع بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع، كما أن هناك قوانين انتخابية تتضمن آليات لضمان تمثيل المرأة.[1]

[1] عبد الفتاح ماضي، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية،مرجع سابق، ص76-77.

الفرع الخامس: دورية الانتخابات

وتعني سمة الدورية تطبيق القواعد و الإجراءات الانتخابية ذاتها المحددة مسبقا على جميع الناخبين و المرشحين بشكل دوري و منتظم وغير متحيز لفئة أوجماعة معينة ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطي ة، وهي أن تقليد المناصب السياسية يحدد زمنيا بفترات محددة، فالمسؤولون المنتخبون لا يتقلدون مناصبهم مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة، ويستند أيضا إلى قاعدة أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضيان أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين للمناصب السياسية و البرامج و السياسات المختلفة ويعني ما تقدم أن الحكام في الديمقراطيات المعاصرة لا يمتلكون الحق في تأجيل أو إلغاء انتخابات محددة سلفا، كما أنه لا يمكن لهم مد فترة تقلدهم المناصب السياسية.

إن بعض الحكام في دول العالم الثالث يحاولون التلاعب بالقيود الدستورية التي تقيد عدد مرات الترشح لمنصب رئيس الدولة الأمر الذي يتناقض كلية مع مبدأ دورية الانتخابات، وذلك كما حدث في مصر وتونس ولبنان وكما فعل حكـــام بوركينافاســـو وساحـــل الـــعاج و الغابون وأوزبكستان و تركمنستان[1].

[1] عبد الفتاح ماضي ،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ،مرجع سابق، ص78.

- **ضمانات أخرى:**

ولكي توصف الانتخابات الديمقراطية بالنزيهة لا بد من أن تتسم بمجموعة أخرى من المعايير، لعل أبرزها ضمان سرية الاقتراع وضمان حرية الاقتراع يوم الانتخابات لجميع الناخبين بلا أدنى تمييز وضمان حماية الدوائر الانتخابية من أي جهة أو هيئة ما بغرض التأثير في الناخبين لصالح مرشح معينين،وضمان أمن الدوائر الانتخابية ضد أية عمليات عنف قد تستهدف تخريب العملية الانتخابية أو تعطيلها أو التأثير فيها،كما نقسم الانتخابات الديمقراطية بشفافية ونزاهة عملية فرز الأصوات وإظهار النتائج وإعلانها، وإعطاء مهلة مناسبة لتلقي الشكاوي و الطعون، وهذا هو غالبا ما تقوم به اللجنة المشرفة على الانتخابات أو للحكام، وذلك بحسب النظام الانتخابي المعمول به في كل دولة.[1]

[1] عبد الفتاح ماضي،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية،مرجع سابق ،ص 79

الفصل الثاني

آليات ضمان نزاهة الانتخابات

لقد سهلت العولمة و التطورات الحاصلة في العالم من عمليات مراقبة الانتخابات، كما أدى الانتشار الواسع لوسائل الإعلام إلى رفع مستويات وعي العالم حول الانتخابات المشبوهة إلى إيجاد معايير دولية للانتخابات الحرة و النزيهة ،حيث أصبحت مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة أهدافا عالمية و مع تزايد عمليات التحول نحو الديمقراطية، أصبحت الانتخابات الوسيلة الرئيسية للمشاركة السياسية من جانب المواطنين.

إلا أنّ هذه الأهمية المتعاظمة للانتخابات قد عملت على تزايد ضروب الغش و الفساد الانتخابي المتنوعة و الأكثر تعقيدا و تطورا،و بينما تنجح بعض البلدان في محاربة الفساد الانتخابي بفعالية ،تحقق في ذالك بلدان أخرى أو إنها لا تحقق ذات المستوى من النجاح، ولهذا السبب تبذل المجموعة الدولية جهودا مضاعفة لدعم و تعزيز الانتخابات الحرة و النزيهة حول العالم،و تقوم العديد من المنظمات الدولية بتقديم المساعدة الانتخابية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تنسيق بعثات الرقابة الانتخابية الدولية و دعمها، المساعدة الفنية، تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية و تحقيق من صحتها.

بالإضافة إلى الرقابة الدولية فهناك رقابة داخلية وطنية لا تقل أهمية عن الرقابة الدولية للانتخابات و التي تنقسم إلى ثلاثة(03) أقسام أولها الرقابة السياسية وهي تلك الرقابة التي تبسطها السلطة التشريعية، ويضاف إليها الرقابة الشعبية المباشرة من خلال الرأي العام، أما النوع الثاني فينصب على الرقابة القضائية الممارسة من طرف الهيئات القضائية داخل الدولة، أما النوع الثالث فهي الرقابة الإدارية وهي الرقابة التي تقوم بها إدارة من تلقاء نفسها، وتسمى الرقابة الإدارية الذاتية.

ومن هنا تم تقسيم الفصل الثاني، آليات ضمان نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري إلى:

المبحث الأول : الرقابة الإدارية للانتخابات في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري لصحة الانتخابات في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: دور القضاء في الإشراف على الانتخابات في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية للانتخابات في القانون الجزائري

تقوم العملية الانتخابية عل ى مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، و لكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي و تنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسة لذا نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الرقابة على الإجراءات السابقة للاقتراع.
- **المطلب الثاني** : الرقابة على الانتخابات أثناء عملية التصويت و بعدها.

المطلب الأول: الرقابة على الإجراءات السابقة للاقتراع

الفرع الأول: القوائم الانتخابية

لتحقيق الديمقراطية و ضمان نزاهة حياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية و تحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم و جود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية وتجري عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا،لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة و يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة و بمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع.[1]

الفقرة الأولى: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن و مواطنة يحمل الجنسية الجزائرية يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

تنص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[2]

وتنص المادة 15 من قانون الجنسية على أن"... يتمتع الشخص الذي يكسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[3]

الفقرةالثانية: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية دائمة و تكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة. [4]

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] الأمر رقم 86/70 المتعلق بالجنسية مؤرخ في1970/12/15المعدل و المتم بالأمر رقم01/05المؤرخ في 27 فيفري2005

[4] المادة 14 من القانون العضوي 11/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويكمن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع و يحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة و اختتامها.[1]

تعلق البلدية إشعار افتتاح فترة المراجعة السنوية و تتلقى طلبات التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار، عند انتهاء فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عمليات المراجعة.

إن أعداد و مراجعة قوائم الانتخابية في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من:[2]

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

-رئيس المجلس الشعبي عضوا

-الأمين العام للبلدية عضوا

-ممثل الوالي عضوا

-ناخبان اثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية في مقر البلدية باستدعاء من رئيسها خلال الثلاثي الاخير من السنة و تجتمع بصورة استثنائية إذ تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

وتتم عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها على مستوى كل دائرة [3] قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون من:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا

-ناخبان، عضوان.

-موظف قنصلي، كاتب اللجنة.

1 المواد 16 ، 17 ، 18 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

2 المادة 15 من القانون العضوي نفسه.

3 المادة 16 من القانون العضوي نفسه.

.

الفرع الثاني: الترشيحات

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة لدعوة كل من استوفي شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع و كل من له حق الترشح في ان يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب وتنتهي بإعلان نتائج الانتخاب.

تنص المادة 50 من الدستور على أن" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، أو ينتخب وينتخب". ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح يكون ضمن قائمة أو يكون الترشح حرا، فالمواطن الذي يرى أنه أهل و تتوافر الشروط القانونية عليه ان يرشح نفسه وفقا للاج[1]راءات المنصوص عليها قانونا.

الفقرة الأولى-إجراءات وأجال الترشح:

أولا/ إجراءات الترشح: تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية سحب الاستمارة من مصالح الولاية او من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجزائر بالخارج [2]، اذا كانت قائمة الترشح تابعة الى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب و القوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات لشخصية.

ثانيا/آجال إيداع قوائم الترشح:

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية خمسون يوما كاملا قبل الاقتراع وخمسة وأربعون يوما بالنسبة للانتخابات التشريعية.[3]

[1] حسينة شرون – دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المحلي ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 129.

[2] المادة 84 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

[3] المادتان 110، 83 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفقرة الثانية: الجهة المختصة بالدراسة

إن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد.أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح الانتخابات التشريعية و المحلية للوالي، تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء و تزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويكون رفض أي ترشيحا أو قائمة مترشحين بقرار معلل.[1]

وبالنسبة لدراسة الملفات الترشيح لانتخاب الأعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية، و في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج.

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يرشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية خلال 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع و تقوم اللجنة الولائية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في الترشح و في حالة الرفض يبلغ للمعني في مدة يومين كاملين و يحق له أن يطعن قرار اللجنة أمام القضاء.

و بالنسبة لترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المترشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة.

-تختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بتسليم الوثائق المتعلقة لتكوين ملف الترشح.
-تخصص نموذج للاكتتاب التوقيعات.
-يشترط في اكتتاب التوقيعات أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
-تشترط إن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1500 توقيع .
-تدون التوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي.
-تحدد البيانات اللازم توافرها في المطبوع الفردي للاكتتاب التوقيعات.
-تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري.[2]

[1] المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات
[2] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 75 ،76

الفرع الثالث: الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابي ة عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم و ما يحملونه من قدرات مؤهلات و برنامج سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية، و تقوم بشرح برامجها خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية.[1]

الفقرة الأولى: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

أولا/ميعاد الحملة الانتخابية: يبدأ ميعاد الحملة الانتخابية للمترشحين الذين استوفو إجراءات إيداع الترشيحات خمسة وعشرين يوما (25) قبل تاريخ الاقتراع و تنتهي ثلاثة(03) أيام قبل تاريخ الاقتراع.[2]

لا يمكن لأي مترشح أن يقوم بالحملة الانتخابي ة خارج الفترة الزمنية [3] ويصدر مرسوم رئاسي يحدد تاريخ الاقتراع و بموجبه يدعو الرئيس الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات، تقوم أحزاب السياسية بإعداد برامجها و تسطر كل اللقاءات و التجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفقرة المحددة للحملة الانتخابية.

ثانيا: المساواة في الحصول على المساعدات المالية

تمول الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف و من مداخيل المرشح.[4]

يمنع على المرشح للانتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[5]

---

[1] فريدة مزياني،الرقابة على العملية الانتخابية،مرجع سابق، ص 76

[2] المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] المادة 189 من القانون العضوي نفسه.

[4] المادة 203 من القانون العضوي نفسه .

[5] المادة 204 من القانون العضوي نفسه.

ثالثا/ صحة الوسائل المستعملة

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام و سائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين و منهج تفكيرهم و رغباتهم السياسية و الاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب، لذا فان الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط و التوقع و التنظيم ومن بين هذه الوسائل وسائل الإعلام من إذاعة و تلفزيون وجرائد و منشورات و مصطلحات و مهرجانا ت انتخابية و احتفالات و ندوات و مظاهرات انتخابية ... الخ. [1]

[1] فريدة مزياني،الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 78.

- **المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات أثناء عملية التصويت وبعدها**

الفرع الأول: مكاتب التصويت

منح المشرع المرشحين و ممثليهم الحق في مراقبة عملية انتخاب المجالس الشعبية في جميع مراحلها مكاتب التصويت، و يتم تعيين الممثلين باتفاق بين قوائم المرشحين أو بناء على القرعة و يسجل ممثل الوالي جميع التعيينات النهائية خلال اجتماع ممثلي قوائم المرشحين لاختيار الممثلين و هذا يعد موافقة على الممثلين الذين تم تعينهم، حيث يشترك المرشحون أو ممثلوهم مع الوالي أو ممثله في تحديد البرنامج التنفيذي لعمليات اختيار الممثلين خلال عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يمارس المرشح أو ممثله المخول قانونا حق متابعة عمليات التصويت بحضوره بمكتب التصويت وهذا بواسطة بطاقة تأهيل تعدها المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية، حيث يجلس المرشح أو الممثل خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له رئيس مكتب التصويت ،ويمكنه تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وهذا عند قفل الاقتراع.

الفرع الثاني:الطعون الإدارية

إن المنازعات التي تنشأ أثناء إعداد و مراجعة القوائم الانتخابي ة تقدم أمام اللجنة البلدية وتختص للجنة الانتخابية الولائية فيما يختص بمدى قانونية عمليات التصويت في الانتخابات البلدية والولائية.

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية، ولكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية أن يطلب كتابيا شطب اسم شخص مسجل بدون حق وله حق أن يطلب تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة.[1]

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية ،مرجع سابق، ص 83 ،84.

يجب أن تقدم الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال خمسة عشرة(15) يوما التي تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة، ويخفض الأجل إلى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

حيث تجتمع اللجنة الإدارية عند نهاية المدة القانونية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعنيين كتابيا و بموطنهم خلال خمسة أيام، و في حالة رفض الترشيح يجب أن يكون قرار الرفض معللا و يبلغ خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح و يكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية ،مرجع سابق، ص 84

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري لصحة الانتخابات في القانون الجزائري

لقد أسس المجلس الدستوري ليعمل على حماية الدستور و ضمان سموه كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و هكذا تقام المؤسسة الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه على أسس صحيحة غير مخالفة للدستور كما يتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و بالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة إلى المهام استشارية أخرى نص عليها الدستور.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين(02):

- **المطلب الأول:** تنظيم المجلس الدستوري .
- **المطلب الثاني:** اختصاصات المجلس الدستوري .

- **المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري**

لقد طرأت تعديلات على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة و مهام المجلس الدستوري.

الفرع الأول:تشكيل المجلس الدستوري

تنص المادة 164 من الدستور 1996 على أن يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء.[1]

-ثلاثة(03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

-اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

-اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

-عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.

-عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

من الملاحظ أنه لا الدستور ولا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو اختيارهم، لكن إذا انتخب مجلس الشعبي الوطني ممثليه في المجلس الدستوري، فقد هؤلاء فورا صفة النائب، و بعد انتهاء مهمتهم لا يمكنهم العودة إليه.[2]

حيث يمارس أعضاء المجلس الدستوري نيابة واحدة من ست سنوات،يتم تجديد النصف كل ثلاث سنوات، يمكن أن تنتهي عهدة العضو بالوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم.

أما الواجبات المرتبطة بالعهدة، فيخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 و الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري حيث ينص في مادته 46 على ما يلي "يجب على أعضاء المجلس الدستوري ان يتقيدوا بإلزامية التحفظ وأن لا يتخذوا أي موقف علني"، حرصا على ضمان استقلالية المؤسسة و

[1] المادة 164 من دستور 1996

[2] محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ،ب ط، 2001 ، ص155

حيادها، كما أحاط حالات التنافي بصرامة شديدة، تنص الفقرة 02 من المادة 164 من الدستور على ما يلي "بمجرد انتخاب أعضاء المجالس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

أما في مجال التأديب يحظى المجلس الدستوري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، و تشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي، ضمانة فعلية لاستقلاليته ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47-48 من النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.[1]

[1] فريد علواش ،المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات ،مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص 107

الفرع الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري

الفقرة الأولى : الإخطار

بالرجوع لنص المادة 166 من الدستور الحالي يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري و ماعدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك وكذلك في نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[1]

و الأكيد أن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية سيكون له بالغ الأثر و الأهمية على حقوق و حريات المواطن و احترام الدستور و التوازن بين السلطات، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس و عدم توسيعه إلى ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس، و تتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري.[2]

وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور يحدد فيها و بدقة موضوع الإخطار و تصحب تلك الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة "رسالة الإخطار" في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار و يسلم إشعار باستلامها.[3]

يكون التاريخ المبين في ذلك الوصل هام جدا، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في المادة 167 من دستور 1996 ،لأن المجلس الدستوري كما نعلم مقيد بأجل الرد فيجب عليه

[1] المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 03 مايو 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26.

[2] المادة 09 من النظام نفسه.

[3] المادة 10من النظام نفسه .

إعطاء رأيه وقراره خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ إحضاره ويتابع المجلس إجراءاته بصفة عادية.[1]

الفقرة الثانية : التحقيق

نصت عليه المواد 12 إلى 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار و يطول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه و يمكنه من أن يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده و المشروع الرأي أو القرار.[2]

الفقرة الثالثة: الاجتماعات

المواد من 15 إلى 22، يجمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه و لا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل في جلسة مغلقة، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه (الحاضرين) و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس و رئيس الجلسة مرجحا.

ترسل آراء و قرارات المجلس الدستوري إلى الآمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

[1] المواد من 11 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 مايو 2012

[2] المواد من 12 إلى 14 من النظام نفسه.

[3] المواد من 15 إلى 22 من النظام نفسه.

- **المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري**

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع مكان عليه الحال في دستور 1963 و نوعا ما في دستور 1989، نظرا للظروف والمستجدات التي عرفتها الجزائر خاصة منها السياسية إذ تنص المادة 163 من دستور 1996 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات، كما أن المادة 165 من الدستور ذكرت اختصاصات المجلس الدستوري حيث نصت على" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجب التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.[1]

الفرع الأول: رقابة المطابقة و الدستورية

الفقرةالأولى: رقابة المطابقة

وهي تخص القوانين العضوية و النظامين الداخلين لغرفتي البرلمان

أولا: القوانين العضوية:ظهرت أول مرة من دستور 1996 وهي أسمى من القوانين العادية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ¾ من أعضاء مجلس الأمة.[2]

ومن أمثلة القوانين العضوية ما ورد في عدة مواد من الدستور مثل المادة 123 من الدستور نصت على "يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام ...الخ".

[1] فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص110

[2] المادة 123 من دستور سنة 1996.

لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها وهذا طبقا للمادة 123 الفقرة الأخيرة.

وقد أوردت المادة الثانية(02) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا صرح أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.[1]

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ،باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم المادة 03 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.[2]

ثانيا :النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور، و هذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لرقابة مطابقته للدستور طبقا للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

ومنه فإن القوانين العضوية و النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة و هي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للفئة الأولى و قبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة للفئة الثانية.

[1] المادة 02 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 03 مايو 2012

[2] المواد 04، 05 ، من النظام نفسه.

[3] المادة 04،من النظام نفسه.

الفقرةالثانية: الرقابة الدستورية

وهي تخص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و نصت عليها المادة 165 في فقرتها الأولى و كذا المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص"يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة تنفيذ أو بقرار في حالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165".[1]

أولا:المعاهدات:ورد في المادة 168 من الدستور أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية.[2]

ثانيا:القوانين و التنظيمات : فيما يخص القوانين و التنظيمات فان المجلس الدستوري يفصل فيها بعد إخطاره في هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد (أي بعد مصادقة البرلمان و قبل الإصدار بالنسبة للقوانين) ويصدر قرارا في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ.

إنّ قرار مجلس لا يسري بأثر رجعي على الماضي بل يسري بأثر فوري و تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص و قبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة و هذا ما جاء في المادة169 من الدستور.[3]

[1] المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 مايو 2012

[2] المادة 168 من الدستور سنة 1996

[3] المادة 169 من الدستور سنة 1996

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء

يتولى المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 فقرة 03 من الدستور السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وبعض النتائج. [1]

الفقرة الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

تنص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه" تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط و الأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل".[2]

بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك، ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية، ويرسل هذا القرار إلى الآمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح للانتخابات الرئاسية.

وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

---

1 ـالمادة163-3،من الدستور سنة 1996 .

2 ـ المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 ماي 2012

3 ـ فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق ، ص 114

وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنين الذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 162 من قانون الانتخابات، والمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. [1]

وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين [2] الاثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على أنه "في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما وذلك طبقا للمادة 163 فقرة 3 ــ 4 من قانون الانتخابات" [3]، كذلك من المهام المناط بها المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الانتخابات تلقي الطعون، حيث يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا طبقا للمادة 166 من قانون الانتخابات ويدرس المجلس هذه الطعون التي يوقعها أصحابها والتي تحتوي على اللقب و الاسم، العنوان، الصفة وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج حيث يعين رئيس المجلس مقررا أو عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين. [4]

[1] ـ المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012
[2] ـ المادة 33 ـ 2 من النظام نفسه
[3] ـ المادة 163 من قانون الانتخابات 12 ـ 01
[4] ـ المادة166 من القانون نفسه

وأخيرا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من قانون الانتخابات [1]، كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حسابات حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النتائج النهائية ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:[2]

ـــ طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

ـــ النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

ويقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مفتوحا وموقعا منه ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية.

الفقرةالثانية: انتخاب أعضاء البرلمان

تنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه" يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية تطبيقا للمواد 117، 118 و 146 ،147 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات".

ونلاحظ هنا أنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عملية التصويت وذلك بتقديم عريضة الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد قانونا

[1] ـ المادة 165 من قانون الانتخابات12 - 01

[2] ـ حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2008/2007 ، ص 172

المادة 118 أو المادة 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب الأحوال. [1]

أما فيما يخص مراقبة حسابات الحملة الانتخابية فتنص المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه" ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين الموالبين لنشر النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:[2]

ـــ طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

ـــ النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس وبالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ويدرس الاحتجاجات التي يجب أن تحتوي على توقيع، إسم و لقب وعنوان وصفة وعرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، وتقدم هذه الاحتجاجات من طرف الناخبين، ثم يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء. [3]

كذلك للمجلس الدستوري مهمة استشارية حيث يقدم المجلس الدستوري استشارات في حالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل أو سلطة معينة. [4]

[1] ـ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 مايو 2012
2ـ المادة 44 من النظام نفسه
[3] ـ المواد 44 إلى 48 من النظام نفسه
[4] ـ المادة 88 من الدستور لسنة 1996

المبحث الثالث: دور القضاء في الإشراف على الانتخابات في القانون الجزائري

أول جدل يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بالإشراف عليها، فتنطلق أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية فمهما كان النظام الانتخابي عادلا فإنه لا يستطيع لوحده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الجهة المشرفة على تطبيق أحكامه وقواعده صادقة وأمينة.

وينبغي أن تكون هذه الأخيرة متمتعة بمجموعة من الصفات والمؤهلات تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتقنة، ولعل أهم الخصائص التي تساعد في الوصول إلى انتخابات عادلة ونزيهة ومرضية لجميع الأطراف هي الاستقلالية الحياد والاحترافية.

لقد أجمع الفقهاء وشراح القانون على أنه أفضل وسيلة قانونية لتحقيق ذلك هو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء نظرا لما هو معروف عنه من نزاهة وحياد واستقلالية.

لهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين (02):

- **المطلب الأول:** الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.
- **المطلب الثاني:** الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يعد الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن إرادة الناخبين ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة.

الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي

الفقرةالأولى: تعريف مبدأ الإشراف القضائي

يقصد بالإشراف لغة معاني كثيرة، فقد يقصد به الارتفاع والشرف فيقال شرف الرجل أي علت منزلته، وتشرف الرجل أي نال الشرف وقد يقصد به أيضا الاقتراب فيقال أشرف الشيء أي دنا منه واقترب.[1]

وكل هذه المعاني تفيد السيطرة والهيمنة الكاملة من الشرف عليه، فمن عهد الله بالإشراف على شيء فقد عهد إليه الله بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه. [2]

كما يقصد بالإشراف من الناحية الفنية ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة و ذلك عن طريق إصدار الآوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.

ومن الناحية القانونية يقصد به سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية القانونية بكافة مراحلها بدءا بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها، إعداد القوائم الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية للاقتراع والفصل في الطعون المقدمة[3].

---

[1] -معجم الوسيط،معجم عربي،إصدارمجمع اللغة العربية،القاهرة،ط3،1998.

[2] - أحمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 8 ، جامعة ورقلة ، جانفي 2013 ، ص 213

[3] - نويزي وفاء ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابيق في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012 ، ص 04

الفقرة الثانية :شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

قد اتضح أنه من خلال التعاريف المذكورة سابقا لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أنه لابد ولقيام هذا المبدأ وتجسيده لانتخابات نزيهة وشفافة، تحدد معالم نظام ديمقراطية، من شروط تتعلق أساسا بالجهة المنوط بها الإشراف على الانتخابات المراحل التي يشرف عليها القضاء وكذا الهدف المتبقي من وراء اعتماد هذا المبدأ ويمكن تلخيص هذه الشروط في:

لابد من إسناد القيام بمهمة الإشراف القضائي ومسئولياته لهيئة قضائية ، أي أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية، والاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، بمعنى أن لا يكون من يقوم بمهمة الإشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة. [1]

ويعود السبب إلى استقلالية وحياد السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في الدولة، حيث يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية وفي أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية. [2]

يجب أن يكون إشراف القضاء على العملية الانتخابية شاملا لكافة مراحلها فلا يقتصر على مرحلة واحدة فقط ، كمرحلة التصويت مثلا، بل يجب أن يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية ، وقد نادى البعض بقصر الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج[3] إلا أنه لا يمكن تقبل هذا الرأي، فهو غير صحيح.

وذلك بالنظر إلى ترابط جميع مراحل العملية الانتخابية ببعضها، ولكل من هذه المراحل أثر على النتائج النهائية خاصة عندما يتعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية وبالمقابل هناك من

[1]- المادة 168 الباب السادس ، آليات الإشراف والمراقبة ، الفصل الأول، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، قانون الانتخابات 12 - 01

[2] ـ المادة 169 من القانون نفسه

[3] ـ سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الأردن، ط 1 ، 2009 ص159

ينادي بإسناد العملية الانتخابية برمتها للقضاة بصورة تمنحهم سلطة إدارتها منذ بدء المراجعة العملية القوائم الانتخابية.

لابد أن ينطلق القضاء في ممارسة إشرافه من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءاته دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور.

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع مرورا بيوم الانتخا ب ذاته وانتهاء بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج. [1]

الفقرة الثالثة : دوافع الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إنّ أهم ما لوحظ عند القراءة الأولى لأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هو الغياب شبه الكلي للقضاء في الإشراف على العملية الانتخابية وما يلاحظ أيضا أن المشرع آنذاك لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية بل أعطاه دور نسبي في القيام بذلك إلا أنه وبموجب التطورات الداخلية والإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، والتي تتعلق بمحاولة إحداث تكيف أو تغيير في النظام الانتخابي والحزبي وبموجب صدور قانون الانتخابات الجديد، فقد استحدث المشرع الجزائري آلية الإشراف القضائي بهدف تعميق المسار الديمقراطي وتحقيق انتخابات نزيهة وصادقة. [2]

[1] ـ نويزي وفاء ،الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 07 -08.
[2] ـ بركات أحمد، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص جامعة بشار ، أفريل 2011 ، ص294.

ويعود السبب أيضا في تبني مبدأ الإشراف القضائي إلى محاولة الدولة حسم انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذها سياسة وخطوات ضرورية كفيلة بضمان وتعزيز الأهداف الديمقراطية يتم ذلك تأسيس آلية محايدة ومتوازنة لإدارة العملية الانتخابية، كما يرجع السبب في ذلك إلى مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أفريل 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف لائق بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية.

كل هذه العوامل كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة آليات تمنح للقضاء عملية الإشراف على العملية الانتخابية، بداية بإعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية، وإنشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية متكونة حصرا من قضاة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، هذا كله من أجل إخضاع العملية الانتخابية لرقابة وقائية قبلية و بعدية بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية. [1]

[1] ـ نويزي وفاء ،ة ة الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر،مرجع سابق ، ص 08

الفرع الثاني : لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

إن أهم ما يشترط لقيام نظام ديمقراطي هو عمل الدولة على ضمان حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة وحرة، إلا أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع الدولة مجموعة من الآليات تعتبر كفيلة بتحقيقه، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري أحدث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتجسد مهمتها في تأطير وتنظيم سير العملية الانتخابية وإضفاء الطابع القضائي على اللجان الانتخابية المحلية من خلال تشكيلها، الأمر الذي جعلها تعتبر من بين اللجان المشرفة على العملية الانتخابية. [1]

الفقرة الأولى: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولا تشكيلها: لقد نص المشرع على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة، فقد نصت المادة 168 على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، تشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم لتولي القيام بالصلاحيات المخولة له قانونا حيث يتولى على الخصوص: [2]

ـــ السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، وعودتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة والسهر على فرض الانضباط.

ـــ تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.

ـــ تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة.

[1] ـ بركات أحمد ،الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 296

[2] ـ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012

ـــ متابعة تنفيذ القرارات وصرف نفقات اللجنة.

ـــ تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الاقتضاء.

ـــ تعيين الناطق الرسمي للجنة وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة يتوجب على أعضاء اللجان الفرعية المحلية بمناسبة أداء مهامهم على الالتزام بما يلي:

• سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.

• حضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة.

• واجب التحفظ والحياد والتحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

• عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة كما يلتزم القضاة والموثقون والمحضرون القضائيين و مستخدمو أمانات الضبط المساعدين للجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بالسر المهني وعدم إفضاء أي معلومة في إطار ممارسة مهامهم.

ثانيا أجهزتها:

1/ اللجان الفرعية: لقد منح المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية [1]، إلا أن لا ينفي الوحدة العضوية للجنة، فاللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بكافة أعضائها كل لا يتجزأ،وعليه فإن التنظيم الهيكلي لها على شكل لجان فرعية محلية ولجنة وطنية مركزية لا يؤثر على وحدتها العضوية، كما أن هذا التقسيم لا يؤدي إلى استئثار لجنة معينة

[1] ـ أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر،مرجع سابق ، ص 217

بالاختصاص الحصري للنظر في القضايا الواقعة في الإقليم التابع لها، فكل لجنة فرعية محلية تختص بالقضايا التي أخطرت بها. [1]

لذلك فإن رؤساء اللجان الفرعية المحلية وطبقا لم جاء في نص المادة 20 من النظام الداخلي يتولون المهام التالية:

ـــ تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية ورئاسة اجتماعاتها وإدارة المناقشات.

ـــ السهر على فرض الانضباط ومتابعة تنفيذ القرارات اللجنة الفرعية المحلية.

ـــ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.

ـــ تعيين المساعدين من قضاة ومستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين.

2/ أمانة اللجنة: يوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسية تتشكل وفقا للمادة 03 من النظام الداخلي من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيس، يعينون من طرف رئيس اللجنة تتمثل مهمتها في [2] المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

• توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.

• التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والمساعدين.

• السهر على حفظ العتاد والأجهزة والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة اللجان الفرعية المحلية.

• إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.

[1] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دليل الإشراف على الانتخابات التشريعية ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 2012 ، ص 04

[2] المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أما على مستوى اللجان الفرعية المحلية فتتشكل أمانتها من ثلاثة (03) أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيس يعينون من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية التي تطلع بالمهام الآتية:[1]

ــ تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس مقابل وصل إيداع.

ــ تسجيل حالات التدخل التلقائي إضافة إلى تسجيل بريد اللجنة.

ــ القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة وتحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي.

ــ مسك محاضر الاجتماعات والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف أما على المستوى الخارجي فتتشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ثالثا: صلاحيات اللجنة

1 ــ مهامها: تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة إشرافها على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به من تاريخ إيداع الترشح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها المشرع صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز تمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية والنظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات و كذا النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

[1] ـ أحمد بنيني ،الإشراف القضائي على الانتخابت النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 217

إضافة إلى المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفقا للمادة 170 من القانون 12 / 01،فقد منحها المشرع صلاحيات إضافية بموجب النظام الداخلي لها تمارسها أثناء سير العملية الانتخابية فنجد اللجنة تتولى المهام الآتية: [1]

ــ القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

ــ الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ــ تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ كل قرار تراه مناسبا و ذلك في حدود اختصاصها.

ــ تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،[2] بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية. [3]

ــ يحوي هذا التقرير المفصل عدة محاور تتعلق أساسا بـــ:

• تقديم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

• العلاقات التي تربطها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وزارة العدل،الجهات القضائية الجماعات المحلية وعلاقتها بوسائل الإعلام. [4]

• مخطط انتشار اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية إخطار للجنة بما يتعلق بالزيارات الميدانية والفصل في الإخطارات وتنفيذها وتبليغها.

[1] ـ المادة 170 من القانون 12/ 01 المتضمن نظام الانتخابات
[2] ـ المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
[3] ـ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 /68 يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
[4] ـ نويزي وفاء ،الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 13 - 14

2ـ تدخل اللجنة:

أ/ طرق تدخل اللجنة: تمارس اللجنة الوطنية على الانتخابات الصلاحيات المخولة لها بطريقتين إما أن تتدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار. [1]

ـ **التدخل التلقائي:** في حالة معاينة أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وبشفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير تقرير مفصل يرفع إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية حسب الحالة للفصل فيه في الآجال القانونية، ويجب أن يتضمن التقرير تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة من شأنها أن تفيدهم.

ـ **بناء على إخطار كتابي:** تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وطبقا لنص المادة 22 من النظام الداخلي فإن الإخطارات والبلاغات تودع بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، ويشترط في الإخطارات مجموعة من البيانات على الخصوص، اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

ب/ الفصل في الإخطارات: بعد تلقي اللجنة للإخطار فإنها تقوم بإجراءات إدارية قانونية للفصل في الإخطارات تتمثل في:[2]

ـ تعيين المقرر: بمجرد تلقي الإخطار تتولى اللجنة الوطنية تعيين مقرر من بين أحد أعضائها لتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار وفقا للمادة 09 من المرسوم 68/12.

ـ التحقيق: لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 68/12 على أن اللجنة تقوم بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها في ذلك طلب أي معلومة، أو تكليف أي شخص

[1] ـ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطني للإشراف على الانتخابات
[2] ـ المواد 9 ـ 10 من المرسوم الرئاسي نفسه

أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تساعدها في إجراء التحقيقات، بعد القيام بالتحقيق والانتهاء منه تتداول اللجنة للنظر في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثم توقع المحاضر من طرف رئيس اللجنة والمقرر وتحفظ في أرشيف اللجنة بعد ذلك تتولى اللجنة مهمة التبليغ القرارات بكل الوسائل بما فيها الالكترونية الفاكس، الهاتف وفي حالة عدم الامتثال للقرارات والامتناع عن تنفيذها يجوز للجنة تسخير القوة العمومية.

الفقرة الثانية: اللجان الانتخابية المحلية

أولا / اللجنة الانتخابية البلدية: لقد جاء النص على هذه الهيئة من المادتين 149 و150 من القانون 12 /01 المتعلق بالانتخابات.

1/ **تشكيلها :** تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية شرط أن لا تتضمن هذه اللجنة في تشكيلها المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة. [1]

2/ عملها: طبقا للمادة 01/150 فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية، أما فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية فإن دورها ينحصر في الإحصاء البلدي للأصوات التي تقوم على أساس توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب. [2]

[1] ـ المادة 149 من القانون العضوي 12 /01 المتضمن نظام الانتخابات
[2] ـ المادة 150 من القانون نفسه

ثانيا / اللجنة الانتخابية الولائية:

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.

1 ــ تشكيلتها: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية حصرا من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينون من قبل وزير العدل يجتمعون بمقر المجلس القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرة أو أكثر فإنها تنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية وقد نصت المادة 156 على إنشاء لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج لها نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية بالإضافة إلى موظفين يعينان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية. [1]

2 ــ مهامها: طبقا لنص المادة 153 فإن دور اللجنة الانتخابية الولائية تتمثل في معاينة وجمع وتركيز النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية فتقوم اللجنة بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون 01/12 بالنتائج أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فتكلف بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

بعد الانتهاء من أشغالها تودع محاضرها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها ذات طبيعة إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. [2]

[1] ـ المادة 159 /01 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات
[2] ـ المادة 157 / 01 من القانون نفسه

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية

رغم صدور العديد من التشريعات التي تنظم مباشرة عملية الاقتراع بصفة خاصة وتوفر لها حماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمنع تعرضها لأشكل مختلفة من الغش وقد تفاوت مظاهر الغش باختلاف النظم السياسية للدول. [1]

ومن الجرائم الانتخابية التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية، استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه ....الخ.

الفرع الأول:الجرائم المتعلقة بالاجراءات الانتخابية

الفقرة الأولى :الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية

إن التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الأفعال الغير مشروعة ويعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية، [2] جرم فعل التزوير أو محاولة التزوير في تسليم شهادة تسجيل أو في شطب القوائم الانتخابية تكون العقوبة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من ستة ألاف إلى ستين ألف. [3]

وجرم كل فعل يقوم به الشخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يعمل على إتلافها أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وتشدد العقوبة إذا ارتكب هذه المخالفة موظف أثناء ممارسة مهامه. [4]

---

[1] ـ أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 08

[2] ـ المادة 210 من قانون الانتخابات 01/12

[3] ـ المادة 211 من قانون نفسه.

[4] ـ المادة 212 من القانون نفسه.

يعد مخالفة فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق أو استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من ستة ألاف إلى ستين ألف دينار، ويمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. [1]

الفقرة الثانية : الجرائم المخلة بحرية التصويت

أولا : جريمة الرشوة الانتخابية

لقد جرمت التشريعات المقارنة فعل الرشوة الانتخابية لأنه يخل بحرية العمليات الانتخابية تنص المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنّ" تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينيا، أو وعد بتقديمها وكذلك وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبيق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود".[2]

ثانيا : استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية

يجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه والتهديد وقضى المشرع الجزائري بأن يعاقب كل شخص أثر على ناخب أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه

[1] ـ المادة 213 من قانون الانتخابات 12 /01

[2] ـ المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12 / 01.

للضرر، وفي حالة ما إذا كان التهديد مرفق بالعنف أو الاعتداء تطبق على المرتكب العقوبات المنصوص عليها في المواد 284، 266، 422 من قانون العقوبات. [1]

ثالثا : إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها

لقد حرم المشرع فعل استعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات انتخابية كاذبة فنصت المادة 218 من قانون الانتخابات " يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102، 103 من قانون العقوبات".[2]

الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير الانتخابات

الفقرةالأولى: دخول مكتب التصويت دون حق

الانتخاب والمراقبين والمترشحين والناخبين المسجلين، ويسمح كذلك بالدخول إلى المكتب للمسؤولين وللصحافيين ومندوبي وكالات الأنباء ،و في حالة ما إذا دخل أي شخص إلى قاعة الانتخاب دون حق ولم يخرج منها بعد أمره ن رئيس اللجنة أوجب توقيع العقوبة عليه.

الفقرةالثانية: حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت

جرم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا سواء كان ظاهرا أو مخفيا إذ نصت المادة 217 من قانون الانتخابات على أن " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا". [3]

[1] ـ المادة 266 من القانون نفسه.
[2] ـ المادة 218 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12 /01
[3] ـ المادة 217 من القانون نفسه.

الفقرة الثالثة: خطف الصندوق

لقد جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت وشدد العقوبة على فعل اختطاف الصندوق، نصت المادة 222 على أن" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها و إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة". [1]

وجرمت الأفعال التي تخل بحق أو حرية التصويت أو منع المرشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت، وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال السابقة باستعمال سلاح ووجود خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات". [2]

لم يكتف المشرع بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع بل شدد العقوبة في حالة ما إذا صدر الفعل عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها توقع عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات. [3]

[1] ـ المادة 222 من القانون نفسه.
[2] ـ المادة 219 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات01/12
[3] ـ المادة 223 من القانون نفسه .

خاتمـــــــــة

إنّ مجرد إجراء انتخابات في بلد ما لا يعني أن نظام الحكم في ذلك البلد قد خرج من مصاف الدول التسلطية أو الشمولية و أصبح ديمقراطيا فالانتخابات التي يوصف نظام الحكم المقترن بها بالديمقراطية لابد أولا من أن تستند إلى دستور ديمقراطي يضع المبادئ الرئيسية للديمقراطية موضع التطبيق الحقيقي ، أي أن لها متطلبات رئيسية ، ولا بد ثانيا أن تتسم بسمات ثلاث هي : الفعالية و الحرية والنزاهة أي أن الانتخابات تكون ديمقراطية عندما تكون :

• **فعالة:** أي أن الانتخابات الديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها و إنما هي وسيلة أي غاية أعلى منها تتمثل في المقاصد العليا للانتخابات وهذه المقاصد هي التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة وانتخاب الحكام وتسوية الصراع عللا السلطة بطرق سلمية وتوفير الشرعية الشعبية للحكام إليه تداول المناصب السياسية العليا ، ومحاسبة الحكام هذا فضلا عن أنها تمثل مصدر لتوعية وتثقيف المواطنين وتجنيد السياسيين والقادة .

• **حرة** :أي أنها تستند إلى مبادئ حكم القانو ن والتنافسية وتحترم حريات وحقوق المواطنين الرئيسية

• **نزيهة:** أي أنها تجري بشكل دوري وتقوم على نظام انتخابي عادل وفعال وتستند إلى حق الاقتراع العام ويلتزم القائمون عليها بالحياد السياسي والحزبي في إدارتها وبالشفافية في تسجيل الناخبين وفي فرز الأصوات وإعلان النتائج .

أما ماعدا ذلك من انتخابات فلها وظائف أخرى كإضفاء شرعية شعبية زائفة ، أو تعبئة الجماهير وراء الحكام وصرف أنظارهم عن الإصلاحات السياسية الحقيقية أو التخفيف من حدة ضغوط المعارضين الإصلاحيين في الداخل وطالب المنادي باحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج، كما أنها لا تتم بشكل دوري ومنتظم ولا تتسم عملية إدارتها وإعلان نتائجها بالحياد والشفافية،هذا فضلا عن أن الانتخابات الغير ديمقراطية لا تحترم القانون ولا

تمكن أغلبية الناخبين من منافسة الذين هم في الحكم ناهيك بإمكانية تقلدهم الحكم ،وذلك بغض النظر عن وجود برامج وبدائل متعددة أو مرشحين متعددين وقت الانتخابات من ناحية أخرى إن العبرة ليست بالنصوص أو النيات، وإنما بالتطبيق الفعلي لتلك النصوص وللنتائج الفعلية للانتخابات.

وجراء أهمية العمل الانتخابي فقد جاءت العديد من الآليات الوطنية والدولية لرقابته والوصول به الى مبتغاه، فنجد المجلس الدستوري، وكذا الأجهزة القضائية بمختلف دراجاتها وأيضا اللجان السياسية المستقلة المكلفة بالرقابة الانتخابية بالاضافة إلى هيئات واللجان الدولية لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى المعايير الدولية التي يجب اتباعها لتكون الانتخابات حرة ونزيهة،حيث اعتبر المساس بحق الانتخاب جريمة نكراء ضد الإنسان وضد المجتمع والدولة برمتها،وقد اعتبرت الجريمة الانتخابية من أفظع الجرائم لأنها تحول بين المواطن وحريته بالإدلاء برأيه واختيار من يمثله بطريق مباشر أو غير مباشر.

وتعد تجربة الممارسة الانتخابية التعددية والنزيهة في الجزائر تجربة ناضجة وراسخة إذ اعتمدت الدولة الجزائرية ومنذ البداية منهجية الانتخابات الديمقراطية بكل أسسها ومبادئها وعملياتها وإجراءاتها السياسية والقانونية وقيمها الديمقراطية كآلية وإستراتيجية في ترسيخ مقومات وأركان الحكم الوطني الراشد، وفي تجنيد المواطنين وقوى المجتمع المدني للمشاركة بكل حرية وسيادة في اختيار من يمثله في المجالس الشعبية والوطنية ومن يقوده رئاسيا إلى حياة أفضل.

قائمـــــة المراجع والمصادر

الكتـــــــــب :

1-أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية ،ب ط، 2000.

2- أندرو ربيو لدز بن ريلي أندرو ايلبيس ،ترجمة أمين أيوب،أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية و الانتخابات ، ط1 ،2005 – ط2، 2010.

3- بلال زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،ط1، 2011.

4- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها (دراسة مقارنة) ، دار دجلة للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط1، 2009.

5- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ج2،ط3 ،1999.

6 سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعيةِ، بن عكنون ،الجزائر، ج2،ط5، 2003.

7 عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة، ب ط ،مصر، 2007.

8 عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان المملكة الأردنية ،ط1، 1999.

9 ماجد راغب الحلو،النظم السياسية و القانون الدستوري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2000.

10 -ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية، ب ط، 2003.

11_ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر، ب ط، 2001.

12- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات و أحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض ،ط1، 2009.

13- فوزي او صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، ب ط ،2006.
14-نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، ط1، 2008.

المجـــــلات:

- أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد8 ،جامعة باتنة.
- أحمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، العدد 8 ،جامعة ورقلة، 2013
- بن داود براهيم،المعايير الدولية لنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي ،دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ،أفريل،جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر) 2011.
- بوشنافة شمسة ، دفاتير السياسة و القانون، عدد خاص،جامعة ورقلة ، الجزائر ،أفريل 2011.
- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6 ، 2009.
- شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر،جامعة قاصيدي مرباح-دفاتير السياسة والقانون ،ورقلة ،أفريل 2011.
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر ،العدد 5،جامعة الحاج محمد خيضر، بسكرة.
- فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم واختصاصات، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ،جامعة محمد خيضر،بسكرة.
- مجلة الفكر البرلماني،مسيرة الانتخابات التعددية في الجزائر، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الامة ،العدد 16 ،ماي 2007.

الرسائل الجامعية :

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006.
- حافظي سعاد،الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2007 ، 2008.
- سهام عباسي، ضمانات و اليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2014/2013
- عبد المؤمن عبد الوهاب ،النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، 2007/2006.
- نويزي وفاء، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة قاصيدي مرباح ورقلة ،2013/2012
- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة ،جزء من نيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، 2010.

المقـــــــــالات:

1 - جيمس كونولي، النظم الانتخابية مفاهيم و خبرات دولية، أوراق مقدمة للجنة تعديل الدستور، جامعة هال المملكة المتحدة ،2013

2 - صالح زياني،مفهوم الانتخابات الديمقراطية ،منتدى الشاعر حسن محمد نجيب صهيوني،اكتوبر2011 .

3 - عبد الفاتح ماضي ،أستاذ في قسم العلوم السياسية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية،جامعة الإسكندرية ،مصر 2007.

4- مفتاح عبد الجليل ،البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ،جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- نجيم مزيان، الانتخابات الحرة و النزيهة و الشفافة هي مشروعية التمثيل الديمقراطي ... الفصل 11 من الدستور،منتدى ناظور سيتي، 2011 .

قائمة المصادر:

-القرآن الكريم

- **النصوص الرسمية:**

دستور 1996

- **القوانين:**

-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات بالجريدة الرسمية عدد1بتاريخ 14 جانفي 2012.

-القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في7فبراير 2004.

- **الأوامر:**

-أمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-أمر رقم 86/70 المتعلق بالجنسية مؤرخ في 15-12-1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27.

النصوص التنظيمية:

- **المراسيم:**المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم و تسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 11 فبراير سنة 2012.
- **القرارات:** النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،المؤرخ في 03 مايو 2012،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26.

الفـــــهرس

الفهـــــرس

تشكر

إهداء

مقدمة

الفصل الأول: الانتخابات

الانتخابات:تعريفها، نظمها، معاييرها..... 04

المبحث الأول: تعريف الانتخابات وأهميتها 05

المطلب الأول: تعريف الانتخابات 06

المطلب الثاني: أهمية الانتخابات 07

الفرع 1-تحقيق مبدأ الديمقراطية 07

الفرع 2: احترام حقوق الإنسان 08

المبحث الثاني: النظم الانتخابية وموقع النظام وموقع النظام الانتخابي الجزائري منه1..09

المطلب الأول: النظم الانتخابية 10

الفرع(1)- النظم الانتخابية و أهميتها 10

1-الانتخاب الفردي وانتخاب بالقائمة 10

2-نظام الأغلبية ونظام لتمثيل النسبي 11

الفقرة 1- نظام الأغلبية 11

الفقرة 2- نظام التمثيل النسبي 11

الفقرة 3- النظام المختلط 12

الفقرة 4: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر. 13

الفرع 2-أهمية النظام الانتخابي.....14

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر..... 16

الفرع1:النظام الانتخابي المتبع في الجزائر..... 16

الفرع 2:مزايا نظام التمثيل النسبي..... 17

الفرع3: النقائص التي يطرحها النظام النسبي..... 17
المبحث الثالث: معايير الانتخابات الديمقراطية 18
المطلب الأول: حرية الانتخابات 19
الفرع1: احترام مبدأ حكم القانون 19
الفرع2-احترام مبدأ التنافسية 20
الفرع 3:الحريات الرئيسية 21
الفرع4: حرية تشكيل المنظمات السياسية 21
المطلب الثاني: معيار نزاهة الانتخابات 22
الفرع1: حق الاقتراع العام.....22
الفرع2: تسجيل الناخبين بشفافية و حياد.....23
الفرع3:الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات 23
الفرع4:قانون انتخابي عادل و فعال 24
الفرع5: دورية الانتخابات 25
ضمانات أخرى 26

الفصل الثاني: آليات ضمان نزاهة الانتخابات

آليات ضمان نزاهة الانتخابات..... 28.
المبحث الأول: الرقابة الإدارية للانتخابات .....29...
المطلب الأول: الرقابة على الإجراءات السابقة للاقتراع .....30...
الفرع 01: القوائم الانتخابية 30
الفقرة 01: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية 30
الفقرة 02: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية 30
الفرع 2 : الترشيحات 32
الفقرة 01-إجراءات وأجال الترشح 32
أولا/ إجراءات الترشح 32

ثانيا/أجال إيداع قوائم الترشح 32
الفقرة02: الجهة المختصة بالدراسة. 33
الفرع03: الحملة الانتخابية 34
الفقرة 01: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية 34
أولا/ميعاد الحملة الانتخابية 34
ثانيا: المساواة في الحصول على المساعدات المالية.....34
ثالثا/ صحة الوسائل المستعملة 35
المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات أثناء عملية التصويت وبعدها.....36
الفرع 01: مكاتب التصويت 36
الفرع02:الطعون الإدارية 36
المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري لصحة الانتخابات 38
المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري 39
الفرع01:تشكيل المجلس الدستوري 39
الفرع 02: إجراءات عمل المجلس الدستوري 41
الفقرة 01 : الإخطار 41
الفقرة02 : التحقيق 42
الفقرة 03: الاجتماعات 42
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري 43
الفرع 01: رقابة المطابقة و الدستورية..... 43
الفقرة 01: رقابة المطابقة..... 43
اولا : القوانين العضوية..... 43
ثانيا :النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان..... 44
الفقرة 02: الرقابة الدستورية 45
اولا : المعاهدات..... 45
ثانيا :القوانين والتنظيمات..... 45
الفرع 02: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات.....46

الفقرة 01: انتخاب رئيس الجمهورية 46
الفقرة 02: انتخاب أعضاء البرلمان 48
المبحث الثالث: دور القضاء في الإشراف على الانتخابات في القانون الجزائري..... 50
المطلب الأول:الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 51
الفرع 01 : مفهوم الإشراف القضائي 51
الفقرة 01: تعريف مبدأ الإشراف القضائي 51
الفقرة 02 :شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية..... 52
الفقرة 03 دوافع الأخذ بمبدأ الاشراف القضائي..... 53
الفرع 02 : لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 55
الفقرة 01 : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 55
أولا تشكيلها 55
ثانيا أجهزتها 56
1/ اللجان الفرعية 56
2/ أمانة اللجنة 57
ثالثا: صلاحيات اللجنة 58
مهامها 58
2ـــ تدخل اللجنة 60
أ/ طرق تدخل اللجنة 60
ب/ الفصل في الإخطارات 60
الفقرة 02 : اللجان الانتخابية المحلية 61
أولا : اللجنة الانتخابية البلدية..... 61
1/ تشكيلها 61
2/ عملها 61
ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية 62
1 ـــ تشكيلتها 62
2 ـــ مهامها 62

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية ..... 63.
الفرع 01الجرائم المتعلقة بالاجراءات الانتخابية..... 63
الفقرة 01 :الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية ..... 63..
الفقرة 02: الجرائم المخلة بحرية التصويت 64
أولا : جريمة الرشوة الانتخابية .....64.....
ثانيا : استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية 64
ثالثا : إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها 65
الفرع 02: الجرائم التي تخل سير الانتخابات 65
الفقرة01: دخول مكتب التصويت دون حق 65
الفقرة02: حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت .....65..
الفقرة03: خطف الصندوق .....66.....
خاتمة 68
قائمة المراجع والمصادر
الفهرس